

أضواء البيان

@ 312 @ .

وقال في جامعه أيضاً رحمه الله : وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في كتابنا هذا أنه قال : (تذهب العلماء ثم تتخذ الناس رؤساء جهالاً يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون) . .

وهذا كله نفي للتقليد ، وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده . .

ثم ذكر رحمه الله آثاراً نحو ما تقدم ثم قال : .

وقال : عبید الله بن المعتز : لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد . .

وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها .

لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها . .

وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة . والله أعلم . .

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } . .

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه في القبله إذا أشكلت عليه . .

فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف

العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا . .

وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحريم والتحليل ، والقول في العلم .

ثم ذكر أبو عمر بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير

رشده فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه) . .

ثم ذكر بسنده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : .

من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه اه . .

ولا شك أن المقلد أعمى عما يفتي به لأن علمه به محصور في أن فلاناً قاله مع